أمر عدد 1987 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط مساهمات المؤسسات المنخرطة بمجامع طب الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالخصوص على الفصل 154 ـ 4 من هذه المجلة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتعين على كل مؤسسة منخرطة بمجمع لطب الشغل دفع مساهمة مالية لتغطية مصاريف الخدمات التي يقوم بها المجمع في مجال الصحة المهنية.

حددت هذه المساهمة بنسبة 0,50% من مجموع الأجور والمنح وغيرها من المنافع المسندة من المؤسسة لعمالها والخاضعة لاحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي.

الفصل 2 ـ تدفع المساهمات مباشرة إلى المجمع كل ثلاثة أشهر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية للأجل القانوني لدفع المساهمات للضمان الاجتماعي بالنسبة للثلاثية المعتبرة.

ويعتمد في تحديد مبلغ المساهمات المستوجبة عن كل ثلاثية على التصاريح بالأجور التي قدمتها المؤسسة إلى صندوق الضمان الاجتماعي بعنوان نفس الفترة.

الفصل 3 ـ توظف على مبالغ المساهمات التي لا يقع تسديدها في الآجال المذكورة بالفصل 2 أعلاه غرامة تأخير تحمل على المؤسسة المدينة لفائدة المجمع وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من يوم الحلول.

الفصل 4 ـ يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل ويحتفظ المجمع بحقه في القيام بدعوى لدى المحاكم لاستخلاص المساهمات وغرامات التأخير التي لم يقع تسديدها.

الفصل 5 ـ وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي